

# شرح بداية المجتهد }}53{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

## حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الرابعة اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب ام ليس من شروطهما؟ يذكرون انه وقع خلاف بين العلماء فيما يتعلق بالترتيب في الوضوء. وفيما يتعلق بالموالاة يقصد بالترتيب ان يأتي بالوضوء مرتبا كما في قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى - [00:00:00](#)

الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المعاصي. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين يغسل الوجه اولا. ومن الوجه المضمض والاستنشاق ويقول العلماء لا ترتيب هنا ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض اولا ثم يستنشق ثم يغسل وجهه. لكن لولا - [00:00:27](#)

لم يرتب بين العضو الواحد فوظوؤه صحيح. كذلك لو قدم الشمال على اليمين لصح وظوؤه. لكن الكلام انما في تقديم ماذا العضو على العضو الاخر؟ يعني تقديم المغسولات بعضها على بعض فلا يقدم الرجلين على - [00:00:47](#)

اليدين ولا اليدين على الوجه هذا هو محل الخلاف. من العلماء من يجيز الوضوء منفسا او غير مرتب. وقد عرفت ان هؤلاء هم الحنفية وكذلك ايضا المالكية وان الحنابلة والشافعية يرون وجوب الترتيب على تفصيل في المذهبين - [00:01:07](#)

وان الموالاة يرى وجوبها الحنابلة والمالكية في رواية وفي المشهور عنهما ثم بعد ذلك عرفنا الخلافة في ذلك وسبب الخلاف في الاصل هو انه لم ينقل عن الرسول عليه الصلاة والسلام الا انه توضحا - [00:01:28](#)

مرتبا وضوءه وكان يوالي بينه. وانه ايضا رأى رجلا في قدمه قدر ظفر لم يصبه الماء فقال له احسن وضوءك فعاد الرجل فتوضأ ثم صلى. والذي فيه قدر لمعة لم يصبها الماء والاحاديث كثيرة ومررنا بها في هذا. وايضا عمر عندما رأى رجلا فيه - [00:01:45](#)

من ذلك امره ان يعيد الوضوء وان يصلي. هذا كله حصل والرسول عليه الصلاة والسلام توضحا مرتبا ومواليا ووجهة الذين قالوا بعدم الموالاة تذكرون اثر عبد الله ابن عمر الذي مر بنا سابقا انه كان في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح - [00:02:05](#)

راسي ثم دعي الى جنازة فدخل ومضى وقت ثم بعد ذلك مسح على قدميه ثم بعد ذلك صلى على الجنازة. وقد عرفت الخلاف ايضا فيما يتعلق بالوضوء لصلاة الجنازة وان الخلاف شاذ وانه يجب الوضوء - [00:02:25](#)

لانه صلاة ولانها لا تجوز الى غير القبلة. هذا ايضا مر بنا اذا من هذا ولذلك نجد ان الذين قالوا لكن الترتيب والموالاة في الوضوء خفف العلماء فيها في الغسل. ولذلك من - [00:02:43](#)

اكثر العلماء الذين قالوا بوجوبها الحنابلة ومع ذلك نجد انهم بالنسبة للغسل لا يرون وجوبها لماذا لتداخل العبادتين لان الطهارة الصغرى تدخل ضمن الطهارة الكبرى فاصلا هو لو لم افعل شيئا من تلك لما ضر. المؤلف اشار الى قضية فرع في مذهب المالكية في الترتيب بين الرأس وبين غيره. لكن لا شك - [00:02:59](#)

ان الاكمل في ذلك هو ما حصل عن الرسول عليه الصلاة والسلام في غسله. انه يفرغ الماء ثم بعد ذلك يغسل يديه وانه تمضمض واستنشق وانه افرغ على رأسه وانه ثم افاض الماء وانه ايضا تدلك الاعضاء في ذلك - [00:03:29](#)

هذا هو الاكمل لا شك. اذا حقيقة الخلاف في الترتيب والموالاة هو خلاف يسير. وعامة العلماء الا اراء فروع في المذاهب يرون وجوبهم. العلماء من حيث الجملة لا يرون وجوبهم. قال اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور - [00:03:49](#)

ترتيب ام ليس من شروطها كاختلاف من ذلك في الوضوء وسبب اختلاف في ذلك يقصد المؤلف هنا بالترتيب وغيره من الفقهاء هل

يجب ان نرتب الغسل كما جاء عن الرسول - [00:04:09](#)

الصلاة والسلام. لا بد من غسل اليدين ثم مضمضة واستنشاق على القول بوجوبهم. ثم افاضة الماء على الرأس ثم بعد ذلك على سائر

الجسد ثم نأتي الى الرجلين هل تغسلان في مكان الغسل؟ او انه يخرج كما في حديث مومونة - [00:04:24](#)

ننتقل الى مكان اخر. حديث عائشة سكت. حديث ميمونة بين ان غسل الرجلين يؤخر والعلماء عللوا هو ان يختار مكانا نظيفا لان ما

في البدن من وسخ انما هو ينزل على المكان الذي تطأ فيه - [00:04:44](#)

الرجلان وسبب اختلافهم في ذلك هل فعله صلى الله عليه هل فعله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب او على ندب فانه لم

ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه ما توطأ قط الا مرتبا الا مرتبا متواليا - [00:05:02](#)

هذا بالنسبة للوضوء لكننا لو قلنا بالوضوء ان الانسان يتوضأ في الغسل فيطبق عليه ما مضى لكن الكلام هنا عن الغسل. ولا ننسى

ايضا تداخل العبادات. وما معنى تداخل العبادات؟ يعني بعض الاخوة قد لا يدركها. يعني نفرض مثلا - [00:05:24](#)

ان امرأة عليها الحيض واصابتها جنابة. لانه سيأتي ان المرأة ترى ما يرى الرجل. المرأة على المرأة من غسل اذا هي احتمت قال

الرسول عليه الصلاة والسلام نعم اذا رأت الماء. اذا اذا رأت الماء فلو وجد عليها اثنان هل يتداخلا؟ نعم اكثر العلماء نعم - [00:05:42](#)

يعني ومنهم الائمة الاربعة على انها تغتسل غسلا واحدا. والطهارة الصغرى تدخل في الكبرى وهكذا الامثلة. وهذه جاء سؤال من احد

الاخوة نطلب ان نعيد القاعدة ونفصلها وهي ستأتي ان شاء الله في ابواب الحياة - [00:06:02](#)

وقد ذهب قوم الى ان الترتيب في هذه الطهارة ابين منها في الوضوء وذلك بين الرأس وسائر الجسد لقوله صلى الله عليه وسلم في

حديث ام سلمة انما يكفيك ان تحكي على رأسك ثلاث حثيات. حقيقة هذا الذي ذكر المؤلف انا لا يظهر لي. لان الجواب جاء على قدر

السؤال - [00:06:18](#)

الصحابية ام سلمة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام سألته عن ظفائرها التي تشدها يعني تربطها تجمعها فهل تنقضها او لا سيأتي

الخلاف في الحيض بالنسبة للغسل من المحيض هل يجب او لا هناك خلاف بين العلماء لكن هنا ما فيه خلاف العلماء متفق لانه جاء

نصا صريحا - [00:06:42](#)

اجتهاد مع النص انما قال انما يكفيك ان تحذي على رأسك الماء ثلاثة يعني القصد هو هو ايصال القصد ايصال الماء الى انما يكفيك

ان تحكي على رأس في بعض الاحاديث يعني اذكر في حديث الان انه ورد في اخره لكن هذه الزيادة ضعفها العلماء - [00:07:07](#)

فيما يتعلق بالنقد اما هذا الحديث الصحيح فليس فيه نقض كما سمعتم انما يكفيك ان تحذي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض الماء

على جسدك وحرف ثم يقتضي الترتيب بلا خلاف بين اهل اللغة - [00:07:29](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:07:46](#)